

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه. وكذا مدد الدراسة بها.

#### المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الأولى لتحضير دبلوم التخصص في علاج الأسنان المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعنيين بالأمر أن يجددوا تسجيلهم لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الأيام والساعات التي يحددها قيود الكلية المعنية.

ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم التخصص في علاج الأسنان في آن واحد.

#### المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات طب الأسنان تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه قيود الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوفر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترح.

### الفصل الثاني

#### تنظيم دبلوم التخصص في علاج الأسنان

#### المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الأعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساتذة المعنيين بالتخصص ويرأسها مدير دبلوم التخصص يعينه قيود الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساتذة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

#### المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في علاج الأسنان ، تكويناً نظرياً وتطبيقياً يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في علاج الأسنان. تجري التدريبات بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو هما معا بحسب برنامج لتكوين وتناوب المتدربين تحدده اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

#### المادة السابعة

يشترط للانتقال من سنة التكوين الأولى إلى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

- تقييم المعلومات المكتسبة ؛
- تصحيح التدريبات ؛
- تقييم الأنشطة العلمية.

مرسوم رقم 2.92.181 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان.

#### الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد وفقاً للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان.

### الفصل الأول

#### احكام عامة

#### المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات في علاج الأسنان وكذا مدد الدراسة بها :

#### مدة الدراسة

#### التخصصات :

|                                      |         |
|--------------------------------------|---------|
| علم اللثة .....                      | 4 سنوات |
| جراحة الأسنان .....                  | 4 سنوات |
| المحافظة على الأسنان .....           | 4 سنوات |
| الوقاية من امراض اسنان الاطفال ..... | 4 سنوات |
| تقويم الاسنان والوجه .....           | 4 سنوات |
| تعويض الاسنان المصاف .....           | 4 سنوات |
| تعويض الاسنان الثابت .....           | 4 سنوات |

مرسوم رقم 2.92.182 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بهئية المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية. كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

#### الفصل الاول

##### احكام عامة

##### المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها :

| مدة الدراسة | التخصصات في الطب :                  |
|-------------|-------------------------------------|
| 5 سنوات     | - الطب الداخلي .....                |
| 4 سنوات     | - امراض القلب .....                 |
| 4 سنوات     | - الامراض الجلدية .....             |
| 4 سنوات     | - علم الغدد الصم وامراض الايض ..... |
| 4 سنوات     | - امراض المعدة والامعاء .....       |
| 4 سنوات     | - امراض الكلي .....                 |
| 4 سنوات     | - امراض الاطفال .....               |
| 4 سنوات     | - الامراض العقلية.....              |
| 4 سنوات     | - امراض الاعصاب .....               |

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه.

#### المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان مشتركا بين كليتي طب الاسنان ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين أعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قيديومي كليات طب الاسنان.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للمؤهلات واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحدها لجنة كل دبلوم للتخصص في علاج الاسنان.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في طب الاسنان الذين قضا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمرشح الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

#### الفصل الثالث

##### أحكام متفرقة

##### المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في علاج الاسنان الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضاوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطبيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.